

الديباجة

بسم الله الرحمن الرحيم (( ولَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ ))

نحنُ ابناء وادي الرافدين موطن الرسل والأنبياء ومثوى الانمة الأظهار ومهد الحضارة وصناع الكتابة ورواد الزراعة ووضع التقييم . على أرضنا سنَّ أولُ قانونٍ وضعه الانسان، وفي وطننا خُطَّ أعرقُ عهد عادل لسياسة الأوطان، وفوق ترابنا صلى الصحابةُ والأولياء، ونظَّر الفلاسفةُ والعلماء، وأبدع الأبداء والشعراء .

عرفاناً منا بحق الله علينا، وتلبيةً لنداء وطننا ومواطنينا، واستجابةً لدعوة قياداتنا الدينية وقوانا الوطنية واصرار مراجعنا العظام وزعماننا وسياسينا، ووسط موازنة عالمية من اصدقائنا ومحبينا، زحفنا لأول مرة في تاريخنا لصناديق الاقتراع بالملايين، رجالاً ونساءً وشباباً وشباناً في الثلاثين من شهر كانون الثاني من سنة الفين وخمسة ميلادية، مستذكرين موجع القمع الطانفي من قبل الطغمة المستبدة ومستلهمين فجانع شهداء العراق شيعةً وسنةً، عرباً وكورداً وتركماتاً، ومن مكونات الشعب جميعها، ومستوحين ظلاماً استباحة المدن المقدسة والجنوب في الانتفاضة الشعبانية ومكتوبين بلظى شجن المقابر الجماعية والاهوار والدجيل وغيرها، ومستنطقين عذابات القمع القومي في مجازر حلبجة وبرزان والاتفال والكورد الفيليين، ومسترجعين مآسي التركمان في بشير، ومعانات اهالي المنطقة الغربية كبقية مناطق العراق من تصفية قياداتها ورموزها وشيوخها وتشريد كفاءاتها وتجفيف منابعها الفكرية والثقافية، فسعيناً بدأ بيد، وكثفاً بكتف، لنصنع عراقنا الجديد، عراق المستقبل، من دون نعة طائفية، ولا نزعة عنصرية ولا عقدة مناطقية ولا تمييز، ولا إقصاء. لم يثننا التكفير والارهاب من أن نمضي قدماً لبناء دولة القانون، ولم توقفنا الطائفية والعنصرية من ان نسير معاً لتعزيز الوحدة الوطنية، وانتهاج سبيل التداول السلمي للسلطة، وتبني اسلوب التوزيع العادل للثروة، ومنح تكافؤ الفرص للجميع .

نحنُ شعبُ العراقِ الناهض تَوْأً من كبوته، والمتطلع بثقة إلى مستقبله من خلال نظام جمهوري اتحادي ديمقراطي تعددي، عقَدنا العزم برجالنا ونساننا، وشيوخنا وشباننا، على احترام قواعد القانون وتحقيق العدل والمساواة، ونبذ سياسة العدوان، والاهتمام بالمرأة وحقوقها، والشيوخ وهمومه، والطفل وشؤونه، واشاعة ثقافة التنوع، ونزع فتيل الارهاب .

نحنُ شعبُ العراق الذي آلى على نفسه بكل مكوناته وأطيافه ان يقرر بحريته واختياره الاتحاد بنفسه، وأن يتعظ لعدوه بأمره، وأن يسُنَّ من منظومة القيم والمثُل العليا لرسالات السماء ومن مستجدات علم وحضارة الانسان هذا الدستور الدائم/ إن الالتزام بهذا الدستور يحفظ للعراق اتحاده الحر شعباً وأرضاً وسيادة .

الباب الأول

المبادئ الأساسية

المادة (١)

جمهورية العراق دولة اتحادية واحدة مستقلة ذات سيادة كاملة ، نظام الحكم فيها جمهوري نيابي (برلماني) ديمقراطي . وهذا الدستور ضامن لوحدة العراق .

المادة (٢)

أولاً : الاسلام دين الدولة الرسمي ، وهو مصدر أساس للتشريع :

أ . لا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت احكام الاسلام .

ب . لا يجوز سن قانون يتعارض مع مبادئ الديمقراطية .

ج . لا يجوز سن قانون يتعارض مع الحقوق والحريات الاساسية الواردة في هذا الدستور .

ثانياً : يضمن هذا الدستور الحفاظ على الهوية الاسلامية لغالبية الشعب العراقي ، كما ويضمن كامل الحقوق الدينية لجميع الافراد في حرية العقيدة

والممارسة الدينية كالمسيحيين والآيزديين والصابئة المندائيين .

المادة (٣)

العراق بلد متعدد القوميات والأديان والمذاهب ، وهو عضو مؤسس وفعال في جامعة الدول العربية وملتمز بميثاقها وجزء من العالم الإسلامي .

المادة (٤)

أولاً : اللغة العربية واللغة الكوردية هما اللغتان الرسميتان للعراق ، ويضمن حق العراقيين بتعليم ابنانهم باللغة الأم كالتركمانية والسريانية والأرمنية في

المؤسسات التعليمية الحكومية وفقاً للضوابط التربوية ، أو بأية لغة أخرى في المؤسسات التعليمية الخاصة .

ثانياً : يحدد نطاق المصطلح لغة رسمية ، وكيفية تطبيق احكام هذه المادة بقانون يشمل :

أ . اصدار الجريدة الرسمية باللغتين .

ب . التكلم والمخاطبة والتعبير في المجالات الرسمية كمجلس النواب ، ومجلس الوزراء ، والمحاكم ، والمؤتمرات الرسمية ، بأي من اللغتين .

ج . الاعتراف بالوثائق الرسمية والمراسلات باللغتين واصدار الوثائق الرسمية بهما .

د . فتح مدارس باللغتين وفقاً للضوابط التربوية .

هـ . اية مجالات أخرى يحتملها مبدأ المساواة ، مثل الاوراق النقدية ، وجوازات السفر ، والطوابع .

ثالثاً : تستعمل المؤسسات الاتحادية والمؤسسات الرسمية في إقليم كردستان اللغتين .

رابعاً: اللغة التركمانية واللغة السريانية لغتان رسميتان آخريان في الوحدات الادارية التي يشكلون فيها كثافة سكانية .

خامساً: لكل اقليم أو محافظة اتخاذ اية لغة محلية أخرى لغة رسمية اضافية اذا اقرت غالبية سكانها ذلك باستفتاء عام .

#### المادة (٥)

السيادة للقانون ، والشعب مصدر السلطات وشرعيتها ، يمارسها بالاقتراع السري العام المباشر وعبر مؤسساته الدستورية .

#### المادة (6):

يتم تداول السلطة سلمياً عبر الوسائل الديمقراطية المنصوص عليها في هذا الدستور .

#### المادة (٧)

أولاً: يحظر كل كيان أو نهج يتبنى العنصرية أو الارهاب أو التكفير أو التطهير الطائفي أو يحرض أو يمهد أو يمجّد أو يروج أو يبهر له ، وبخاصة البعث

الصدامي في العراق ورموزه وتحت اي مسمى كان ، ولا يجوز ان يكون ذلك ضمن التعددية السياسية في العراق ، وينظم ذلك بقانون .

ثانياً: تلتزم الدولة محاربة الارهاب بجميع اشكاله ، وتعمل على حماية اراضيها من ان تكون مقراً أو ممرّاً أو ساحة لنشاطه .

#### المادة (٨)

يرعى العراق مبدأ حسن الجوار ، ويلتزم عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الاخرى ، ويسعى لحل النزاعات بالوسائل السلمية ، ويقوم علاقاته على

اساس المصالح المشتركة والتعامل بالمثل ، ويحترم التزاماته الدولية .

#### المادة (٩)

أولاً :

أ . تتكون القوات المسلحة العراقية والاجهزة الامنية من مكونات الشعب العراقي ، بما يراعي توازنها وتمثيلها دون تمييز أو اقصاء وتخضع لقيادة السلطة المدنية وتدافع عن العراق ولا تكون اداة لقمع الشعب العراقي ولا تتدخل في الشؤون السياسية ولا دور لها في تداول السلطة .

ب . يحظر تكوين ميليشيات عسكرية خارج اطار القوات المسلحة .

ج . لايجوز للقوات المسلحة العراقية وافرادها ، ويضمنهم العسكريون العاملون في وزارة الدفاع أو اية دوائر أو منظمات تابعة لها ، الترشيح في انتخابات لإشغال مراكز سياسية ، ولايجوز لهم القيام بحملات انتخابية لصالح مرشحين فيها ولا المشاركة في غير ذلك من الاعمال التي تمنعها انظمة وزارة الدفاع ويشمل عدم الجواز هذا أنشطة اولئك الافراد المذكورين انفاً التي يقومون بها بصفتهم الشخصية أو الوظيفية دون ان يشمل ذلك حقهم بالتصويت في الانتخابات .

د . يقوم جهاز المخابرات الوطني العراقي بجمع المعلومات وتقويم التهديدات الموجهة للأمن الوطني وتقديم المشورة للحكومة العراقية . ويكون تحت

السيطرة المدنية ويخضع لرقابة السلطة التشريعية ويعمل وفقاً للقانون وبموجب مبادئ حقوق الانسان المعترف بها .

هـ - تحترم الحكومة العراقية وتنفذ التزامات العراق الدولية الخاصة بمنع انتشار وتطوير وانتاج واستخدام الاسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ويمنع ما يتصل بتطويرها وتصنيعها وانتاجها واستخدامها من معدات ومواد وتكنولوجيا وأنظمة للاتصال .

ثانياً : تنظم خدمة العلم بقانون .

#### المادة (10):

العتبات المقدسة والمقامات الدينية في العراق كيانات دينية وحضارية ، وتلتزم الدولة بتأكيد وصيانة حرمتها ، وضمان ممارسة الشعائر بحرية فيها .

#### المادة (١١)

بغداد عاصمة جمهورية العراق .

#### المادة (١٢)

أولاً : ينظم بقانون علم العراق وشعاره ونشيدته الوطني بما يرمز إلى مكونات الشعب العراقي .

ثانياً : تنظم بقانون الاوسمة والعتلات الرسمية والمناسبات الدينية والوطنية والتقويم الهجري والميلادي .

#### المادة (١٣)

أولاً : يُعدّ هذا الدستور القانون الاسمي والاعلى في العراق ، ويكون ملزماً في انحائه كافة وبدون استثناء . ثانياً : لايجوز سن قانون يتعارض مع هذا

الدستور ، ويُعد باطلاً كل نص يرد في دساتير الاقاليم أو اي نص قانوني آخر يتعارض معه .

## الباب الثاني

### الحقوق والحريات

#### الفصل الاول

##### الحقوق

#### الفرع الاول : الحقوق المدنية والسياسية

المادة (١٤) العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الاصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي .

#### المادة (١٥)

لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية ، ولايجوز الحرمان من هذه الحقوق أو تقييدها إلا وفقاً للقانون ، وبناءً على قرار صادر من جهة قضائية مختصة .

#### المادة (١٦)

تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع العراقيين ، وتكفل الدولة اتخاذ الاجراءات اللازمة لتحقيق ذلك .

#### المادة (١٧)

أولاً: لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية بما لا يتنافى مع حقوق الآخرين والأداب العامة .  
ثانياً: حرمة المساكن مصونة ولا يجوز دخولها أو تفتيشها أو التعرض لها الا بقرار قضائي ووفقاً للقانون .

#### المادة (١٨)

أولاً : الجنسية العراقية حق لكل عراقي ، وهي أساس مواطنته .  
ثانياً : يعد عراقياً كل من ولد لأب عراقي أو لأم عراقية ، وينظم ذلك بقانون .  
ثالثاً:  
أ . يحظر إسقاط الجنسية العراقية عن العراقي بالولادة لأي سبب من الاسباب ، ويحق لمن اسقطت عنه طلب استعادتها ، وينظم ذلك بقانون .  
ب . تسحب الجنسية العراقية من المتجنس بها في الحالات التي ينص عليها القانون .  
رابعاً : يجوز تعدد الجنسية للعراقي ، وعلى من يتولى منصباً سيادياً أو أمنياً رقيقاً التخلي عن اية جنسية أخرى مكتسبة ، وينظم ذلك بقانون .  
خامساً : لا تمنح الجنسية العراقية لأغراض سياسة التوطين السكاني المخل بالتركيبة السكانية في العراق .  
سادساً : تنظم احكام الجنسية بقانون ، وينظر في الدعاوى الناشئة عنها من قبل المحاكم المختصة .

#### المادة (١٩)

أولاً: القضاء مستقل لا سلطان عليه لغير القانون .  
ثانياً: لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص . ولا عقوبة إلا على الفعل الذي يعده القانون وقت اقترافه جريمة ، ولا يجوز تطبيق عقوبة اشد من العقوبة النافذة وقت ارتكاب الجريمة .  
ثالثاً: التقاضي حق مصون ومكفول للجميع .  
رابعاً: حق الدفاع مقدس ومكفول في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة .  
خامساً : المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة ، ولا يحاكم المتهم عن التهمة ذاتها مرة أخرى بعد الافراج عنه إلا اذا ظهرت ادلة جديدة

سادساً: لكل فرد الحق في أن يعامل معاملة عادلة في الاجراءات القضائية والادارية .

سابعاً : جلسات المحاكم علنية إلا اذا قررت المحكمة جعلها سرية .

ثامناً: العقوبة شخصية .

تاسعاً: ليس للقوانين اثر رجعي ما لم ينص على خلاف ذلك ، ولايشمل هذا الاستثناء قوانين الضرائب والرسوم .

عاشراً : لا يسري القانون الجزائي بأثر رجعي إلا إذا كان اصلح للمتهم .

حادي عشر: تنتدب المحكمة محامياً للدفاع عن المتهم بجناية أو جنحة لمن ليس له محام يدافع عنه وعلى نفقة الدولة .

ثاني عشر :

أ. يحظر الحجز .

ب . لا يجوز الحبس أو التوقيف في غير الاماكن المخصصة لذلك وفقاً لقوانين السجون المشمولة بالرعاية الصحية والاجتماعية والخاضعة لسلطات الدولة

ثالث عشر: تعرض اوراق التحقيق الابتدائي على القاضي المختص خلال مدة لا تتجاوز اربعاً وعشرين ساعة من حين القبض على المتهم ولايجوز تمديد

الا مرة واحدة ولمدة ذاتها .

#### المادة (٢٠)

للمواطنين ، رجالاً ونساءً حق المشاركة في الشؤون العامة ، والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح .

#### المادة (٢١)

أولاً: يحظر تسليم العراقي إلى الجهات والسلطات الأجنبية .

ثانياً: ينظم حق اللجوء السياسي إلى العراق بقانون ، ولا يجوز تسليم اللاجئ السياسي إلى جهةٍ أجنبية ، أو إعادته قسراً إلى البلد الذي فر منه .  
ثالثاً: لا يمنح حق اللجوء السياسي إلى المتهم بارتكاب جرائم دولية ، أو إرهابية أو كل من ألحق ضرراً بالعراق .

الفرع الثاني . الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

#### المادة (٢٢)

أولاً: العمل حق لكل العراقيين بما يضمن لهم حياة كريمة .

ثانياً: ينظم القانون ، العلاقة بين العمال وأصحاب العمل على اساس اقتصادية ، مع مراعاة قواعد العدالة الاجتماعية .  
ثالثاً: تكفل الدولة حق تأسيس النقابات والاتحادات المهنية ، أو الانضمام إليها ، وينظم ذلك بقانون .

#### المادة (٢٣)

أولاً: الملكية الخاصة مصونة وبحق للمالك الانتفاع بها واستغلالها والتصرف بها في حدود القانون .

ثانياً: لا يجوز نزع الملكية إلا لأغراض المنفعة العامة مقابل تعويض عادل ، وينظم ذلك بقانون .  
ثالثاً :

أ- للعراقي الحق في التملك في اي مكان في العراق ، ولا يجوز لغيره تملك غير المنقول الا ما استثني بقانون .  
ب- يحظر التملك لأغراض التغيير السكاني .

#### المادة (٢٤)

تكفل الدولة حرية الانتقال للأيدي العاملة والبضائع ورؤوس الاموال العراقية بين الاقاليم والمحافظات ، وينظم ذلك بقانون .

#### المادة (25)

تكفل الدولة اصلاح الاقتصاد العراقي وفق اساس اقتصادية حديثة وبما يضمن استثمار كامل موارده وتنوع مصادره وتشجيع القطاع الخاص وتنميته .

#### المادة (26)

تكفل الدولة تشجيع الاستثمارات في القطاعات المختلفة وينظم ذلك بقانون .

#### المادة (٢٧)

أولاً: للاموال العامة حرمة ، وحمايتها واجب على كل مواطن .

ثانياً: تنظم بقانون الاحكام الخاصة بحفظ املاك الدولة وادارتها وشروط التصرف فيها والحدود التي لا يجوز فيها النزول عن شيء من هذه الاموال .

#### المادة (٢٨)

أولاً: لا تفرض الضرائب والرسوم ولا تعدل ولا تجبى ، ولا يعفى منها ، إلا بقانون .

ثانياً: يعفى اصحاب الدخول المنخفضة من الضرائب بما يكفل عدم المساس بالحد الأدنى اللازم للمعيشة ، وينظم ذلك بقانون .

#### المادة (29)

أولاً :

أ. الاسرة اساس المجتمع ، وتحافظ الدولة على كيانها وقيمتها الدينية والاخلاقية والوطنية .

ب. تكفل الدولة حماية الامومة والطفولة والشيخوخة ، وترعى النشئ والشباب وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم .

ثانياً: للأولاد حقّ على والديهم في التربية والرعاية والتعليم ، وللوالدين حق على اولادهم في الاحترام والرعاية ، ولاسيما في حالات العوز والعجز والشيخوخة .

ثالثاً: يحظر الاستغلال الاقتصادي للأطفال بصورة كافة ، وتتخذ الدولة الاجراء الكفيل بحمايتهم .

رابعاً: تمنع كل اشكال العنف والتصف في الاسرة والمدرسة والمجتمع .

#### المادة (٣٠)

أولاً: تكفل الدولة للفرد وللأسرة . وبخاصة الطفل والمرأة . الضمان الاجتماعي والصحي ، والمقومات الأساسية للعيش في حياة حرة كريمة ، تؤمن لهم الدخل المناسب ، والسكن الملائم .  
ثانياً: تكفل الدولة الضمان الاجتماعي والصحي للعراقيين في حال الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل أو التشرّد أو اليتيم أو البطالة ، وتعمل على وقايتهم من الجهل والخوف والفاقة ، وتوفر لهم السكن والمناهج الخاصة لتأهيلهم والعناية بهم ، وينظم ذلك بقانون .

#### المادة (٣١)

أولاً: لكل عراقي الحق في الرعاية الصحية ، وتعنى الدولة بالصحة العامة ، وتكفل وسائل الوقاية والعلاج بإنشاء مختلف أنواع المستشفيات والمؤسسات الصحية .  
ثانياً: للأفراد والهيئات إنشاء مستشفيات أو مستوصفات أو دور علاج خاصة و باشراف من الدولة ، وينظم ذلك بقانون .

#### المادة (٣٢)

ترعى الدولة المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة وتكفل تأهيلهم بغية دمجهم في المجتمع وينظم ذلك بقانون.

#### المادة (٣٣)

أولاً: لكل فرد حق العيش في ظروف بيئية سليمة .  
ثانياً : تكفل الدولة حماية البيئة والتنوع الاحيائي والحفاظ عليهما .

#### المادة (٣٤)

أولاً : التعليم عامل اساس لتقدم المجتمع وحق تكفله الدولة، وهو الزامي في المرحلة الابتدائية ، وتكفل الدولة مكافحة الامية .  
ثانياً : التعليم المجاتي حق لكل العراقيين في مختلف مراحلهم .  
ثالثاً : تشجع الدولة البحث العلمي للاغراض السلمية بما يخدم الانسانية ، وترعى التفوق والابداع والابتكار ومختلف مظاهر النبوغ .  
رابعاً : التعليم الخاص والاهلي مكفول وينظم بقانون .

#### المادة (٣٥)

ترعى الدولة النشاطات والمؤسسات الثقافية ، بما يتناسب مع تاريخ العراق الحضاري والثقافي ، وتحرص على اعتماد توجهات ثقافية عراقية حقيقية.

#### المادة (٣٦)

ممارسة الرياضة حق لكل فرد وعلى الدولة تشجيع أنشطتها ورعايتها وتوفير مستلزماتها.

### الفصل الثاني

#### الحريات

#### المادة (٣٧)

أولاً :

- أ . حرية الانسان وكرامته مصونة .
- ب . لايجوز توقيف احد أو التحقيق معه الا بموجب قرار قضائي .
- ج . يحرم جميع انواع التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الانسانية ، ولاعبارة بأي اعتراف انتزع بالاكراه أو التهديد أو التعذيب ، وللمتضرر المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي اصابه ، وفقاً للقانون .
- ثانياً : تكفل الدولة حماية الفرد من الاكراه الفكري والسياسي والديني .
- ثالثاً: يحرم العمل القسري "السخرة"، والعبودية وتجارة العبيد "الرقيق"، ويحرم الاتجار بالنساء والاطفال ، والاتجار بالجنس .

#### المادة (٣٨)

تكفل الدولة وبما لا يخل بالنظام العام والآداب :

- أولاً: حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل .
- ثانياً : حرية الصحافة والطباعة والاعلام والنشر .
- ثالثاً : حرية الاجتماع والتظاهر السلمي وتنظم بقانون .

#### المادة (٣٩)

أولاً : حرية تأسيس الجمعيات والاحزاب السياسية ، أو الانضمام اليها مكفولة ، وينظم ذلك بقانون .  
ثانياً : لا يجوز اجبار احد على الانضمام إلى اي حزب أو جمعية أو جهة سياسية ، أو اجباره على الاستمرار في العضوية فيها .

#### المادة (٤٠)

حرية الاتصالات والمراسلات البريدية والبرقية والهاتفية والالكترونية وغيرها مكفولة ، ولا يجوز مراقبتها أو التنصت عليها ، أو الكشف عنها ، الا لضرورة قانونية وأمنية ، وبقرار قضائي .

#### المادة (٤١)

العراقيون احرار في الالتزام باحوالهم الشخصية حسب دياناتهم أو مذاهبهم أو معتقداتهم أو اختياراتهم وينظم ذلك بقانون .

#### المادة (42):

لكل فرد حرية الفكر والضمير والعقيدة .

#### المادة (٤٣)

أولاً : اتباع كل دين أو مذهب احرار في :  
أ . ممارسة الشعائر الدينية بما فيها الشعائر الحسينية .  
ب . إدارة الاوقاف وشؤونها ومؤسساتها الدينية ، وينظم ذلك بقانون .  
ثانياً : تكفل الدولة حرية العبادة وحماية امكانها .

#### المادة (٤٤)

أولاً : للعراقي حرية التنقل والسفر والسكن داخل العراق وخارجه .  
ثانياً : لا يجوز نفي العراقي ، أو ابعاده ، أو حرمانه من العودة إلى الوطن .

#### المادة (45):

أولاً : تحرص الدولة على تعزيز دور مؤسسات المجتمع المدني ، ودعمها وتطويرها واستقلاليتها ، بما ينسجم مع الوسائل السلمية لتحقيق الاهداف المشروعة لها ، وينظم ذلك بقانون .  
ثانياً : تحرص الدولة على النهوض بالقبائل والعشائر العراقية وتهتم بشؤونها بما ينسجم مع الدين والقانون وتعزز قيمها الانسانية النبيلة وبما يساهم في تطوير المجتمع وتمنع الاعراف العشائرية التي تتنافى مع حقوق الانسان .

#### المادة (٤٦)

لا يكون تقييد ممارسة أي من الحقوق والحريات الواردة في هذا الدستور أو تحديدها الا بقانون أو بناء عليه ، على ألا يمس ذلك التحديد والتقييد جوهر الحق أو الحرية .

#### الباب الثالث

#### السلطات الاتحادية

#### المادة (٤٧)

تتكون السلطات الاتحادية من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، تمارس اختصاصاتها ومهامها على اساس مبدأ الفصل بين السلطات .

#### الفصل الاول

#### السلطة التشريعية

#### المادة (٤٨)

تتكون السلطة التشريعية الاتحادية من مجلس النواب ومجلس الاتحاد .

#### الفرع الاول: مجلس النواب

#### المادة (٤٩)

أولاً : يتكون مجلس النواب من عدد من الاعضاء بنسبة مقعد واحد لكل مائة الف نسمة من نفوس العراق يمثلون الشعب العراقي بأكمله ، يتم انتخابهم بطريق الاقتراع العام السري المباشر ، ويراعى تمثيل سائر مكونات الشعب فيه .  
ثانياً : يشترط في المرشح لعضوية مجلس النواب ان يكون عراقياً كامل الاهلية .  
ثالثاً : تنظم بقانون شروط المرشح والناخب وكل ما يتعلق بالانتخاب ينظم بقانون .  
رابعاً : يستهدف قانون الانتخابات تحقيق نسبة تمثيل للنساء لا تقل عن الربع من عدد أعضاء مجلس النواب .  
خامساً : يقوم مجلس النواب بسن قانون يعالج حالات استبدال اعضائه عند الاستقالة أو الإقالة أو الوفاة .  
سادساً : لايجوز الجمع بين عضوية مجلس النواب واي عمل أو منصب رسمي اخر .

#### المادة (50):

يؤدي عضو مجلس النواب اليمين الدستورية امام المجلس قبل ان يباشر عمله بالصيغة الاتية : "اقسم بالله العلي العظيم أن اودي مهماتي ومسؤولياتي القانونية بتفانٍ واخلص وإن احافظ على استقلال العراق وسيادته، وارعى مصالح شعبه واسهر على سلامة ارضه وسمانه ومياهه وثرواته ونظامه الديمقراطي الاتحادي وإن اعمل على صيانة الحريات العامة والخاصة واستقلال القضاء والتزم بتطبيق التشريعات بامانة وحياد، والله على ما اقول شهيد ."

#### المادة (٥١)

يضع مجلس النواب نظاماً داخلياً له لتنظيم سير العمل فيه .

#### المادة (٥٢)

أولاً : يبيت مجلس النواب في صحة عضوية اعضائه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسجيل الاعتراض ، باغلبية ثلثي اعضائه .  
ثانياً : يجوز الطعن في قرار المجلس امام المحكمة الاتحادية العليا خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره .

#### المادة (٥٣)

أولاً : تكون جلسات مجلس النواب علنية الا اذا ارتأى لضرورة خلاف ذلك .  
ثانياً : تنشر محاضر الجلسات بالوسائل التي يراها المجلس مناسبة .

#### المادة (٥٤)

يدعو رئيس الجمهورية مجلس النواب للانعقاد بمرسوم جمهوري خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ المصادقة على نتائج الانتخابات العامة ، وتعقد الجلسة برئاسة اكبر الاعضاء سنأ لانتخاب رئيس المجلس ونائبيه ، ولا يجوز التمديد لأكثر من المدة المذكورة آنفاً .

#### المادة (٥٥)

ينتخب مجلس النواب في اول جلسة له رئيساً ، ثم نائباً أول ونائباً ثانياً بالاغلبية المطلقة لعدد أعضاء المجلس بالانتخاب السري المباشر .

#### المادة (٥٦)

أولاً : تكون مدة الدورة الانتخابية لمجلس النواب أربع سنوات تقويمية ، تبدأ بأول جلسة له ، وتنتهي بنهاية السنة الرابعة .  
ثانياً : يجري انتخاب مجلس النواب الجديد قبل خمسة واربعين يوماً من تاريخ انتهاء الدورة الانتخابية السابقة .

#### المادة (٥٧)

لمجلس النواب دورة انعقاد سنوية بفصلين تشريعيين أمدهما ثمانية اشهر ، يحدد النظام الداخلي كيفية انعقادهما ، ولاينتهي فصل الانعقاد الذي تعرض فيه الموازنة العامة الا بعد الموافقة عليها .

#### المادة (٥٨)

أولاً : لرئيس الجمهورية أو لرئيس مجلس الوزراء أو لرئيس مجلس النواب أو لخمسين عضواً من أعضاء المجلس ، دعوة مجلس النواب إلى جلسة استثنائية ، ويكون الاجتماع مقتصرأ على الموضوعات التي اوجبت الدعوة اليه .  
ثانياً : يتم تمديد الفصل التشريعي لدورة انعقاد مجلس النواب بما لا يزيد على ثلاثين يوماً ، لإنجاز المهمات التي تستدعي ذلك ، بناءً على طلب من رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الوزراء أو رئيس مجلس النواب أو خمسين عضواً من أعضاء المجلس .

#### المادة (٥٩)

أولاً : يتحقق نصاب انعقاد جلسات مجلس النواب بحضور الاغلبية المطلقة لعدد اعضائه .  
ثانياً : تتخذ القرارات في جلسات مجلس النواب بالاغلبية البسيطة ، بعد تحقق النصاب ما لم ينص على خلاف ذلك .

#### المادة: (60)

اولاً: مشروعات القوانين تقدم من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء .  
ثانياً: مقترحات القوانين تقدم من عشرة من أعضاء مجلس النواب ، أو من إحدى لجانته المختصة .

#### المادة ( ٦١ )

يختص مجلس النواب بما يأتي :

اولاً : تشريع القوانين الاتحادية .

ثانياً : الرقابة على اداء السلطة التنفيذية .

ثالثاً : انتخاب رئيس الجمهورية.

رابعاً : تنظم عملية المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية بقانون يسن بأغلبية ثلثي اعضاء مجلس النواب .

خامساً : الموافقة على تعيين كل من :

أ . رئيس واطباء محكمة التمييز الاتحادية ورئيس الادعاء العام ورئيس هيئة الاشراف القضائي بالاغلبية المطلقة ، بناء على اقتراح من مجلس القضاء الاعلى .

ب . السفراء واصحاب الدرجات الخاصة باقتراح من مجلس الوزراء .

ج . رئيس اركان الجيش ، ومعاونيه ، ومن هم بمنصب قائد فرقة فما فوق ، ورئيس جهاز المخابرات ، بناء على اقتراح من مجلس الوزراء .

سادساً:

أ . مساءلة رئيس الجمهورية بناء على طلب مسبب بالاغلبية المطلقة لعدد اعضاء مجلس النواب .

ب . اعفاء رئيس الجمهورية بالاغلبية المطلقة لعدد اعضاء مجلس النواب ، بعد ادانته من المحكمة الاتحادية العليا في احدى الحالات الاتية :

1. الحنث في اليمين الدستورية .

2. انتهاك الدستور .

3. الخيانة العظمى .

سابعاً :

أ . لعضو مجلس النواب ان يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء والوزراء اسئلة في اي موضوع يدخل في اختصاصهم ولكل منهم الاجابة عن اسئلة الاعضاء ، وللسائل وحده حق التعقيب على الاجابة .

ب . يجوز لخمسة وعشرين عضواً في الاقل من اعضاء مجلس النواب طرح موضوع عام للمناقشة لإستيضاح سياسة واداء مجلس الوزراء أو احدى

الوزارات ، ويقدم إلى رئيس مجلس النواب ، ويحدد رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء موعداً للحضور امام مجلس النواب لمناقشته .

ج . لعضو مجلس النواب وبموافقة خمسة وعشرين عضواً توجبه استجواب إلى رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء لمحاسبتهم في الشؤون التي تدخل في

اختصاصهم ، ولا تجري المناقشة في الاستجواب الا بعد سبعة ايام في الاقل من تقديمه .

ثامناً :

أ . لمجلس النواب سحب الثقة من احد الوزراء بالاغلبية المطلقة ويعد مستقبلاً من تاريخ قرار سحب الثقة ، ولا يجوز طرح موضوع الثقة بالوزير الا بناء على رغبته أو طلب موقع من خمسين عضواً ، اثر مناقشة استجواب موجه اليه ، ولا يصدر المجلس قراره في الطلب الا بعد سبعة ايام في الاقل من تأريخ

تقديمه .

ب .

1. لرئيس الجمهورية تقديم طلب الى مجلس النواب بسحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء .

2. لمجلس النواب بناء على طلب خمس " ٥ / ١ " اعضائه سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء ، ولا يجوز ان يقدم هذا الطلب الا بعد استجواب موجه

إلى رئيس مجلس الوزراء وبعد سبعة ايام في الاقل من تقديم الطلب .

3. يقرر مجلس النواب سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء بالاغلبية المطلقة لعدد اعضائه .

ج . تعد الوزارة مستقيلة في حالة سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء .

د . في حالة التصويت بسحب الثقة من مجلس الوزراء بأكمله يستمر رئيس مجلس الوزراء والوزراء في مناصبهم لتصرف الامور اليومية لمدة لا تزيد

على ثلاثين يوماً ، إلى حين تأليف مجلس الوزراء الجديد وفقاً لأحكام المادة " ٧٦ " من هذا الدستور .

هـ . لمجلس النواب حق استجواب مسؤولي الهيئات المستقلة وفقاً للإجراءات المتعلقة بالوزراء وله اعفاؤهم بالاغلبية المطلقة .

تاسعاً :

أ . الموافقة على اعلان الحرب وحالة الطوارئ بأغلبية الثلثين ، بناء على طلب مشترك من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء .

ب . تعلن حالة الطوارئ لمدة ثلاثين يوماً قابلة للتديد وبموافقة عليها في كل مرة .

ج . يخول رئيس مجلس الوزراء الصلاحيات اللازمة التي تمكنه من إدارة شؤون البلاد في اثناء مدة اعلان الحرب وحالة الطوارئ وتنظم هذه الصلاحيات

بقانون بما لا يتعارض مع الدستور .

د . يعرض رئيس مجلس الوزراء على مجلس النواب الاجراءات المتخذة والنتائج في اثناء مدة اعلان الحرب وحالة الطوارئ خلال خمسة عشر يوماً من

انتهائها .



#### المادة (٦٢)

أولاً : يقدم مجلس الوزراء مشروع قانون الموازنة العامة والحساب الختامي إلى مجلس النواب لإقراره.  
ثانياً : لمجلس النواب اجراء المناقلة بين ابواب وفصول الموازنة العامة ، وتخفيض مجمل مبالغها ، وله عند الضرورة ان يقترح على مجلس الوزراء زيادة اجمالي مبالغ النفقات .

#### المادة (٦٣)

أولاً : تحدد حقوق وامتيازات رئيس مجلس النواب وتائبه واعضاء المجلس بقانون .  
ثانياً :  
أ . يتمتع عضو مجلس النواب بالحصانة عما يدلي به من اراء في اثناء دورة الانعقاد ولا يتعرض للمقاضاة امام المحاكم بشأن ذلك .  
ب . لايجوز القاء القبض على العضو خلال مدة الفصل التشريعي الا اذا كان متهماً بجناية ، وبموافقة الاعضاء بالاغلبية المطلقة على رفع الحصانة عنه او اذا ضبط متلبساً بالجرم المشهود في جناية .  
ج . لايجوز القاء القبض على العضو خارج مدة الفصل التشريعي الا اذا كان متهماً بجناية ، وبموافقة رئيس مجلس النواب على رفع الحصانة عنه ، او اذا ضبط متلبساً بالجرم المشهود في جناية .

#### المادة (٦٤)

أولاً : يحل مجلس النواب بالاغلبية المطلقة لعدد اعضائه ، بناءً على طلب من ثلث اعضائه ، أو طلب من رئيس مجلس الوزراء و بموافقة رئيس الجمهورية ، ولا يجوز حل المجلس في اثناء مدة استجواب رئيس مجلس الوزراء .  
ثانياً : يدعو رئيس الجمهورية ، عند حل مجلس النواب ، إلى انتخابات عامة في البلاد خلال مدة اقصاها ستون يوماً من تاريخ الحل ، ويعد مجلس الوزراء في هذه الحالة مستقياً ويواصل تصريف الامور اليومية.

#### الفرع الثاني:- مجلس الاتحاد

#### المادة (٦٥)

أولاً: يتم انشاء مجلس تشريعي يدعى بـ"مجلس الاتحاد" يضم ممثلين عن الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم ، وينظم تكوينه وشروط العضوية فيه واختصاصاته ، وكل ما يتعلق به بقانون يسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب .

#### الفصل الثاني

#### السلطة التنفيذية

#### المادة (٦٦)

تتكون السلطة التنفيذية الاتحادية من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء ، تمارس صلاحياتها وفقاً للدستور والقانون .

#### الفرع الاول:- رئيس الجمهورية

#### المادة (٦٧)

رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة ورمز وحدة الوطن يمثل سيادة البلاد ، ويسهر على ضمان الالتزام بالدستور ، والمحافظة على استقلال العراق ، وسيادته ، ووحدته ، وسلامة اراضيه ، وفقاً لأحكام الدستور .

#### المادة (٦٨)

يشترط في المرشح لرئاسة الجمهورية ان يكون :  
أولاً : عراقياً بالولادة ومن ابوين عراقيين .  
ثانياً : كامل الاهلية واتم الاربعين سنة من عمره .  
ثالثاً : ذا سمعة حسنة وخبرة سياسية ومشهوداً له بالنزاهة والاستقامة والعدالة والاخلاص للوطن .  
رابعاً : غير محكوم بجريمة مخلة بالشرف .

#### المادة (٦٩)

أولاً : تنظم بقانون احكام الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية .  
ثانياً : تنظم بقانون احكام اختيار نائب أو أكثر لرئيس الجمهورية .

#### المادة ( ٧٠ )

أولاً : ينتخب مجلس النواب من بين المرشحين رئيساً للجمهورية بأغلبية ثلثي عدد اعضائه .  
ثانياً : اذا لم يحصل اي من المرشحين على الاغلبية المطلوبة يتم التنافس بين المرشحين الحاصلين على أعلى الاصوات ويعين رئيساً من يحصل على أكثرية الاصوات في الاقتراع الثاني .

#### المادة ( ٧١ )

يؤدي رئيس الجمهورية اليمين الدستورية امام مجلس النواب بالصيغة المنصوص عليها في المادة ( ٥٠ ) من الدستور .

#### المادة ( ٧٢ )

أولاً : تحدد ولاية رئيس الجمهورية بربع سنوات ويجوز اعادة انتخابه لولاية ثانية فحسب .  
ثانياً :  
أ . تنتهي ولاية رئيس الجمهورية بانتهاء دورة مجلس النواب .  
ب . يستمر رئيس الجمهورية بممارسة مهامه إلى مابعد انتهاء انتخابات مجلس النواب الجديد واجتماعه ، على ان يتم انتخاب رئيس جديد للجمهورية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ اول انعقاد له .  
ج . في حالة خلو منصب رئيس الجمهورية لأي سبب من الأسباب ، يتم انتخاب رئيس جديد لاكمال المدة المتبقية لولاية رئيس الجمهورية .

#### المادة ( ٧٣ )

يتولى رئيس الجمهورية الصلاحيات الاتية :  
أولاً : اصدار العفو الخاص بتوصية من رئيس مجلس الوزراء باستثناء ما يتعلق بالحق الخاص والمحكومين بارتكاب الجرائم الدولية والارهاب والفساد المالي والاداري .  
ثانياً : المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية ، بعد موافقة مجلس النواب وتعد مصادقاً عليها بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمها .  
ثالثاً : يصادق ويصدر القوانين التي يسنها مجلس النواب ، وتعد مصادقاً عليها بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمها .  
رابعاً : دعوة مجلس النواب المنتخب للانعقاد خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ المصادقة على نتائج الانتخابات ، وفي الحالات الاخرى المنصوص عليها في الدستور .  
خامساً : منح الازمنة والنياشين بتوصية من رئيس مجلس الوزراء وفقاً للقانون .  
سادساً : قبول السفراء .  
سابعاً : اصدار المراسيم الجمهورية .  
ثامناً : المصادقة على احكام الاعدام التي تصدرها المحاكم المختصة .  
تاسعاً : يقوم بمهمة القيادة العليا للقوات المسلحة للاغراض التشريعية والاحتفالية .  
عاشراً : ممارسة اية صلاحيات رئاسية أخرى واردة في هذا الدستور .

#### المادة ( ٧٤ )

يحدد بقانون راتب ومخصصات رئيس الجمهورية .

#### المادة ( ٧٥ )

اولاً : لرئيس الجمهورية تقديم استقالته تحريراً إلى رئيس مجلس النواب ، وتعد نافذة بعد مضي سبعة ايام من تاريخ ايداعها لدى مجلس النواب .  
ثانياً : يحل نائب رئيس الجمهورية محل الرئيس عند غيابه .  
ثالثاً : يحل نائب رئيس الجمهورية محل رئيس الجمهورية عند خلو منصبه لاي سبب كان وعلى مجلس النواب انتخاب رئيس جديد خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ الخلو .  
رابعاً : في حالة خلو منصب رئيس الجمهورية يحل رئيس مجلس النواب محل رئيس الجمهورية في حالة عدم وجود نائب له على ان يتم انتخاب رئيس جديد خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ الخلو ، وفقاً لاحكام هذا الدستور .

الفرع الثاني:- مجلس الوزراء

#### المادة ( ٧٦ )

اولاً : يكلف رئيس الجمهورية مرشح الكتلة النيابية الاكثر عددا بتشكيل مجلس الوزراء خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتخاب رئيس الجمهورية .  
ثانياً : يتولى رئيس مجلس الوزراء المكلف تسمية اعضاء وزارته خلال مدة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ التكليف .  
ثالثاً : يكلف رئيس الجمهورية مرشحاً جديداً لرئاسة مجلس الوزراء خلال خمسة عشر يوماً عند اخفاق رئيس مجلس الوزراء المكلف في تشكيل الوزارة خلال المدة المنصوص عليها في البند "ثانياً" من هذه المادة .

رابعاً : يعرض رئيس مجلس الوزراء المكلف اسماء اعضاء وزارته ، والمنهاج الوزاري ، على مجلس النواب ، ويعد حائزاً ثقتها عند الموافقة على الوزراء منفردين والمنهاج الوزاري ، بالاغلبية المطلقة .  
خامساً: يتولى رئيس الجمهورية تكليف مرشح آخر بتشكيل الوزارة خلال خمسة عشر يوماً في حالة عدم نيل الوزارة الثقة .

#### المادة (٧٧)

اولاً : يشترط في رئيس مجلس الوزراء ما يشترط في رئيس الجمهورية وان يكون حائزاً الشهادة الجامعية أو ما يعادلها واتم الخامسة والثلاثين سنة من عمره .  
ثانياً: يشترط في الوزير ما يشترط في عضو مجلس النواب وان يكون حائزاً الشهادة الجامعية أو ما يعادلها .

#### المادة (٧٨)

رئيس مجلس الوزراء هو المسؤول التنفيذي المباشر عن السياسة العامة للدولة ، والقائد العام للقوات المسلحة ، يقوم بادارة مجلس الوزراء ويترأس اجتماعاته ، وله الحق باقالة الوزراء ، بموافقة مجلس النواب .

#### المادة (٧٩)

يؤدي رئيس واعضاء مجلس الوزراء اليمين الدستورية امام مجلس النواب بالصيغة المنصوص عليها في المادة (٥٠) من الدستور .

#### المادة ( ٨٠ )

يمارس مجلس الوزراء الصلاحيات الاتية :  
اولاً: تخطيط وتنفيذ السياسة العامة للدولة والخطط العامة والاشراف على عمل الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة .  
ثانياً: اقتراح مشروعات القوانين .  
ثالثاً: اصدار الانظمة والتعليمات والقرارات بهدف تنفيذ القوانين .  
رابعاً: اعداد مشروع الموازنة العامة والحساب الختامي وخطط التنمية .  
خامساً: التوصية إلى مجلس النواب بالموافقة على تعيين وكلاء الوزارات والسفراء واصحاب الدرجات الخاصة ، ورئيس اركان الجيش ومعاونيه ومن هم بمنصب قائد فرقة فما فوق ، ورئيس جهاز المخابرات الوطني ، ورؤساء الاجهزة الامنية .  
سادساً: التفاوض بشأن المعاهدات والاتفاقيات الدولية والتوقيع عليها أو من يخوله .

#### المادة ( ٨١ )

اولاً :يقوم رئيس الجمهورية مقام رئيس مجلس الوزراء عند خلو المنصب لأي سبب كان .  
ثانياً: عند تحقق الحالة المنصوص عليها في البند "اولاً" من هذه المادة يقوم رئيس الجمهورية بتكليف مرشح آخر بتشكيل الوزارة خلال مدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً ووفقاً لاحكام المادة (٧٦) من هذا الدستور .

#### المادة ( ٨٢ )

تنظم بقانون رواتب ومخصصات رئيس واعضاء مجلس الوزراء ومن هم بدرجتهم .

#### المادة ( ٨٣ )

تكون مسؤولية رئيس مجلس الوزراء والوزراء امام مجلس النواب تضامنية وشخصية .

#### المادة ( ٨٤ )

اولاً: ينظم بقانون عمل الاجهزة الامنية وجهاز المخابرات الوطني وتحدد واجباتها وصلاحياتها ، وتعمل وفقاً لمبادئ حقوق الانسان وتخضع لرقابة مجلس النواب .  
ثانياً: يرتبط جهاز المخابرات الوطني بمجلس الوزراء .

#### المادة ( ٨٥ )

يضع مجلس الوزراء نظاماً داخلياً لتنظيم سير العمل فيه .

#### المادة ( ٨٦ )

ينظم بقانون تشكيل الوزارات ووظائفها واختصاصاتها وصلاحيات الوزير .

#### الفصل الثالث

## السلطة القضائية

### المادة ( ٨٧ )

السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها وتصدر احكامها وفقا للقانون .

### المادة (٨٨)

القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون ، ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضاء أو في شؤون العدالة .

### المادة ( ٨٩ )

تتكون السلطة القضائية الاتحادية من مجلس القضاء الاعلى ، والمحكمة الاتحادية العليا ، ومحكمة التمييز الاتحادية ، وجهاز الادعاء العام ، وهيئة الاشراف القضائي ، والمحاكم الاتحادية الاخرى التي تنظم وفقا للقانون .

#### الفرع الاول:- مجلس القضاء الاعلى

### المادة ( ٩٠ )

يتولى مجلس القضاء الاعلى إدارة شؤون الهيئات القضائية ، وينظم القانون طريقة تكوينه واختصاصاته وقواعد سير العمل فيه .

### المادة ( ٩١ )

يمارس مجلس القضاء الاعلى الصلاحيات الآتية :  
اولا: إدارة شؤون القضاء والاشراف على القضاء الاتحادي .  
ثانيا: ترشيح رئيس واعضاء محكمة التمييز الاتحادية ورئيس الادعاء العام ورئيس هيئة الاشراف القضائي وعرضها على مجلس النواب للموافقة على تعيينهم .  
ثالثا: اقتراح مشروع الموازنة السنوية للسلطة القضائية الاتحادية وعرضها على مجلس النواب للموافقة عليها .

#### الفرع الثاني:- المحكمة الاتحادية العليا

### المادة ( ٩٢ )

اولاً: المحكمة الاتحادية العليا هيئة قضائية مستقلة ماليا واداريا .  
ثانياً: تتكون المحكمة الاتحادية العليا من عدد من القضاة وخبراء في الفقه الاسلامي وفقهاء القانون ، يحدد عددهم وتنظم طريقة اختيارهم وعمل المحكمة بقانون يسن باغلبية ثلثي اعضاء مجلس النواب .

### المادة ( ٩٣ )

تختص المحكمة الاتحادية العليا بما يأتي :  
اولا: الرقابة على دستورية القوانين والانظمة النافذة .  
ثانيا: تفسير نصوص الدستور .  
ثالثا: الفصل في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاتحادية والقرارات والانظمة والتعليمات والاجراءات الصادرة عن السلطة الاتحادية ، ويكفل القانون حق كل من مجلس الوزراء وذوي الشأن من الافراد وغيرهم حق الطعن المباشر لدى المحكمة .  
رابعا: الفصل في المنازعات التي تحصل بين الحكومة الاتحادية وحكومات الاقاليم والمحافظات والبلديات والادارات المحلية .  
خامساً: الفصل في المنازعات التي تحصل فيما بين حكومات الاقاليم أو المحافظات .  
سادساً: الفصل في الاتهامات الموجهة إلى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء والوزراء وينظم ذلك بقانون .  
سابعاً: المصادقة على النتائج النهائية للانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب .  
ثامناً :  
أ - الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاء الاتحادي والهيئات القضائية للاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم .  
ب - الفصل في تنازع الاختصاص فيما بين الهيئات القضائية للاقاليم أو المحافظات غير المنتظمة في اقليم .

### المادة (94)

قرارات المحكمة الاتحادية العليا باطة وملزمة للسلطات كافة .

#### الفرع الثالث:- احكام عامة

المادة ( ٩٥ )

يحظر انشاء محاكم خاصة أو استثنائية .

المادة ( ٩٦ )

ينظم القانون تكوين المحاكم وانواعها ودرجاتها واختصاصاتها ، وكيفية تعيين القضاة وخدمتهم ، واعضاء الادعاء العام ، وانضباطهم ، وإحالتهم على التقاعد .

المادة ( ٩٧ )

القضاة غير قابلين للعزل الا في الحالات التي يحددها القانون كما يحدد القانون الاحكام الخاصة بهم وينظم مساءلتهم تأديبيا .

المادة ( ٩٨ )

يحظر على القاضي وعضو الادعاء العام ما يأتي :

اولا: الجمع بين الوظيفة القضائية والوظيفتين التشريعية والتنفيذية او اي عمل آخر .  
ثانيا: الانتماء إلى اي حزب أو منظمة سياسية ، أو العمل في اي نشاط سياسي .

المادة ( ٩٩ )

ينظم بقانون ، القضاء العسكري ، ويحدد اختصاص المحاكم العسكرية التي تقتصر على الجرائم ذات الطابع العسكري التي تقع من افراد القوات المسلحة ، وقوات الامن ، وفي الحدود التي يقرها القانون.

المادة ( ١٠٠ )

يحظر النص في القوانين على تحصين اي عمل أو قرار اداري من الطعن .

المادة ( ١٠١ )

يجوز بقانون ، انشاء مجلس دولة يختص بوظائف القضاء الاداري ، والافتاء ، والصياغة ، وتمثيل الدولة وسائر الهيئات العامة امام جهات القضاء الا ما أستثني منها بقانون .

الفصل الرابع

الهيئات المستقلة

المادة ( ١٠٢ )

تعد المفوضية العليا لحقوق الانسان والمفوضية العليا المستقلة للانتخابات ، وهيئة النزاهة ، هيئات مستقلة تخضع لرقابة مجلس النواب ، وتنظم اعمالها بقانون .

المادة ( ١٠٣ )

اولا: يعد كل من البنك المركزي العراقي ، وديوان الرقابة المالية ، وهيئة الاعلام والاتصالات ودواوين الأوقاف ، هيئات مستقلة ماليا واداريا ، وينظم القانون عمل كل هيئة منها .

ثانيا: يكون البنك المركزي العراقي مسؤولا امام مجلس النواب ، ويرتبط ديوان الرقابة المالية وهيئة الاعلام والاتصالات بمجلس النواب .  
ثالثا: ترتبط دواوين الاوقاف بمجلس الوزراء .

المادة ( ١٠٤ )

تؤسس هيئة تسمى مؤسسة الشهداء ترتبط بمجلس الوزراء وينظم عملها واختصاصاتها بقانون .

المادة ( ١٠٥ )

تؤسس هيئة عامة لضمان حقوق الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم في المشاركة العادلة في إدارة مؤسسات الدولة الاتحادية المختلفة والبعثات والزمالات الدراسية والوفود والمؤتمرات الاقليمية والدولية وتتكون من ممثلي الحكومة الاتحادية والاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم وتنظم بقانون .

المادة ( ١٠٦ )

تؤسس بقانون هيئة عامة لمراقبة تخصيص الواردات الاتحادية وتتكون الهيئة من خبراء الحكومة الاتحادية والإقليم والمحافظات وممثلين عنها وتضطلع بالمسؤوليات الآتية :

- أولاً: التحقق من عدالة توزيع المنح والمساعدات والقروض الدولية بموجب استحقاق الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم .
- ثانياً: التحقق من الاستخدام الأمثل للموارد المالية الاتحادية واقتسامها .
- ثالثاً: ضمان الشفافية والعدالة عند تخصيص الأموال لحكومات الأقاليم أو المحافظات غير المنتظمة في إقليم وفقاً للنسب المقررة .

المادة ( ١٠٧ )

يؤسس مجلس يسمى مجلس الخدمة العامة الاتحادي يتولى تنظيم شؤون الوظيفة العامة الاتحادية بما فيها التعيين والترقية ، وينظم تكوينه واختصاصاته بقانون .

المادة ( ١٠٨ )

يجوز استحداث هيئات مستقلة أخرى حسب الحاجة والضرورة بقانون .

الباب الرابع

اختصاصات السلطات الاتحادية

المادة ( ١٠٩ )

تحافظ السلطات الاتحادية على وحدة العراق وسلامته واستقلاله وسيادته ونظامه الديمقراطي الاتحادي .

المادة (110)

تختص السلطات الاتحادية بالاختصاصات الحصرية الآتية :

- أولاً: رسم السياسة الخارجية والتمثيل الدبلوماسي والتفاوض بشأن المعاهدات والاتفاقيات الدولية وسياسات الاقتراض والتوقيع عليها وإبرامها ورسم السياسة الاقتصادية والتجارية الخارجية السيادية .
- ثانياً: وضع سياسة الأمن الوطني وتنفيذها ، بما في ذلك إنشاء قوات مسلحة وإدارتها لتأمين حماية وضمان أمن حدود العراق ، والدفاع عنه .
- ثالثاً : رسم السياسة المالية والكمركية وإصدار العملة وتنظيم السياسة التجارية عبر حدود الأقاليم والمحافظات في العراق ووضع الميزانية العامة للدولة ورسم السياسة النقدية وإنشاء بنك مركزي وإدارته .
- رابعاً: تنظيم أمور المقاييس والمكاييل والأوزان .
- خامساً: تنظيم أمور الجنسية والتجنس والإقامة وحق اللجوء السياسي .
- سادساً: تنظيم سياسة الترددات البثية والبريد .
- سابعاً: وضع مشروع الموازنة العامة والاستثمارية .
- ثامناً: تخطيط السياسات المتعلقة بمصادر المياه من خارج العراق وضمان مناسيب تدفق المياه وتوزيعها العادل داخل العراق . وفقاً للقوانين والأعراف الدولية .
- تاسعاً: الإحصاء والتعداد العام للسكان .

المادة (111)

النفط والغاز هو ملك كل الشعب العراقي في كل الأقاليم والمحافظات .

المادة ( ١١٢ )

أولاً: تقوم الحكومة الاتحادية بإدارة النفط والغاز المستخرج من الحقول الحالية مع حكومات الأقاليم والمحافظات المنتجة على ان توزع وارداتها بشكل منصف يتناسب مع التوزيع السكاني في جميع أنحاء البلاد ، مع تحديد حصة لمدة محددة للأقاليم المتضررة والتي حرمت منها بصورة مجحفة من قبل النظام السابق والتي تضررت بعد ذلك بما يؤمن التنمية المتوازنة للمناطق المختلفة من البلاد وينظم ذلك بقانون.

ثانياً: تقوم الحكومة الاتحادية وحكومات الأقاليم والمحافظات المنتجة معا برسم السياسات الاستراتيجية اللازمة لتطوير ثروة النفط والغاز بما يحقق أعلى منفعة للشعب العراقي معتمدة أحدث تقنيات مبادئ السوق وتشجيع الاستثمار .

المادة ( ١١٣ )

تعد الآثار والمواقع الأثرية والبنى التراثية والمخطوطات والمسكوكات من الثروات الوطنية التي هي من اختصاص السلطات الاتحادية ، وتدار بالتعاون مع الأقاليم والمحافظات وينظم ذلك بقانون .

المادة( ١١٤ )

تكون الاختصاصات الاتية مشتركة بين السلطات الاتحادية وسلطات الأقاليم :

أولاً: إدارة الكمارك بالتنسيق مع حكومات الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم ، وينظم ذلك بقانون .

ثانياً: تنظيم مصادر الطاقة الكهربائية الرئيسية وتوزيعها .

ثالثاً: رسم السياسة البيئية لضمان حماية البيئة من التلوث والمحافظة على نظافتها بالتعاون مع الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم .

رابعاً : رسم سياسات التنمية والتخطيط العام .

خامساً: رسم السياسة الصحية العامة بالتعاون مع الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم .

سادساً: رسم السياسة التعليمية والتربوية العامة بالتشاور مع الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم .

سابعاً : رسم سياسة الموارد المائية الداخلية وتنظيمها بما يضمن توزيعاً عادلاً لها ، وينظم ذلك بقانون .

المادة ( ١١٥ )

كل ما لم ينص عليه في الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية يكون من صلاحية الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم والسلطات الأخرى المشتركة بين الحكومة الاتحادية والأقاليم تكون الأولوية فيها لقانون الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم في حالة الخلاف بينهما .

الباب الخامس

سلطات الأقاليم

الفصل الأول

(الأقاليم )

المادة ( ١١٦ )

يتكون النظام الاتحادي في جمهورية العراق من عاصمة وأقاليم ومحافظات لامركزية وإدارات محلية .

المادة ( ١١٧ )

أولاً: يقر هذا الدستور عند نفاذه إقليم كردستان ، وسلطاته القائمة اقليمياً اتحادياً .

ثانياً: يقر هذا الدستور الأقاليم الجديدة التي تؤسس وفقاً لإحكامه .

المادة ( ١١٨ )

يسن مجلس النواب في مدة لا تتجاوز ستة اشهر من تاريخ اول جلسة له ، قانوناً يحدد الاجراءات التنفيذية الخاصة بتكوين الأقاليم بالأغلبية البسيطة للاعضاء الحاضرين .

المادة ( ١١٩ )

يحق لكل محافظة أو أكثر تكوين إقليم بناء على طلب بالاستفتاء عليه ، يقدم بأحدى طريقتين :

أولاً: طلب من ثلث الاعضاء في كل مجلس من مجالس المحافظات التي تروم تكوين الإقليم .

ثانياً: طلب من عُشر الناخبين في كل محافظة من المحافظات التي تروم تكوين الإقليم .

المادة ( ١٢٠ )

يقوم الإقليم بوضع دستور له ، يحدد هيكل سلطات الإقليم ، وصلاحياته ، وآليات ممارسة تلك الصلاحيات ، على ان لا يتعارض مع هذا الدستور .

المادة ( ١٢١ )

أولاً: لسلطات الأقاليم الحق في ممارسة السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية وفقاً لإحكام هذا الدستور ، باستثناء ما ورد فيه من اختصاصات حصرية للسلطات الاتحادية .

ثانياً: يحق لسلطة الإقليم تعديل تطبيق القانون الاتحادي في الإقليم ، في حالة وجود تناقض أو تعارض بين القانون الاتحادي وقانون الإقليم بخصوص مسألة لا تدخل في الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية .

ثالثاً: تخصص للأقاليم والمحافظات حصة عادلة من الإيرادات المحصلة اتحادياً ، تكفي للقيام باعبائها ومسؤولياتها ، مع الأخذ بعين الاعتبار مواردها وحاجاتها ، ونسبة السكان فيها .

رابعاً: تؤسس مكاتب للأقاليم والمحافظات في السفارات والبعثات الدبلوماسية لمتابعة الشؤون الثقافية والاجتماعية والانمائية .

خامساً: تختص حكومة الإقليم بكل ما تتطلبه إدارة الإقليم ، وبوجه خاص انشاء وتنظيم قوى الامن الداخلي للإقليم كالشرطة والامن وحرس الإقليم .

الفصل الثاني

(المحافظات التي لم تنتظم في إقليم)

#### المادة ( ١٢٢ )

أولاً: تتكون المحافظات من عدد من الاقضية والنواحي والقرى .  
ثانياً: تمنح المحافظات التي لم تنتظم في اقليم الصلاحيات الادارية والمالية الواسعة ، بما يمكنها من إدارة شؤونها على وفق مبدأ اللامركزية الادارية ، وينظم ذلك بقانون .  
ثالثاً: يعد المحافظ الذي ينتخبه مجلس المحافظة ، الرئيس التنفيذي الأعلى في المحافظة ، لممارسة صلاحياته المخول بها من قبل المجلس .  
رابعاً: ينظم بقانون ، انتخاب مجلس المحافظة ، والمحافظ ، وصلاحياتهما .  
خامساً: لا يخضع مجلس المحافظة لسيطرة أو اشراف اية وزارة أو أية جهة غير مرتبطة بوزارة ، وله مالية مستقلة .

#### المادة: (123)

يجوز تفويض سلطات الحكومة الاتحادية للمحافظات أو بالعكس ، بموافقة الطرفين وينظم ذلك بقانون .

#### الفصل الثالث

#### العاصمة

#### المادة: (124)

أولاً: بغداد بحدودها البلدية عاصمة جمهورية العراق ، وتمثل بحدودها الادارية محافظة بغداد.  
ثانياً: ينظم وضع العاصمة بقانون .  
ثالثاً: لا يجوز للعاصمة ان تنضم لإقليم .

#### الفصل الرابع

#### الادارات المحلية

#### المادة: (125)

يضمن هذا الدستور الحقوق الادارية والسياسية والثقافية والتعليمية للقوميات المختلفة كالكردمان ، والكردان والاشوريين ، وسانر المكونات الاخرى ، وينظم ذلك بقانون .

#### الباب السادس

#### الاحكام الختامية والانتقالية

#### الفصل الاول

#### الاحكام الختامية

#### المادة ( ١٢٦ )

أولاً: لرئيس الجمهورية ومجلس الوزراء مجتمعين أو لخمس (٥/١) اعضاء مجلس النواب ، اقتراح تعديل الدستور .  
ثانياً: لا يجوز تعديل المبادئ الاساسية الواردة في الباب الاول والحقوق والحريات الواردة في الباب الثاني من الدستور ، الا بعد دورتين انتخابيتين متعاقبتين ، وبناء على موافقة ثلثي اعضاء مجلس النواب عليه ، وموافقة الشعب بالاستفتاء العام ومصادقة رئيس الجمهورية خلال سبعة ايام .  
ثالثاً: لا يجوز تعديل المواد الاخرى غير المنصوص عليها في البند (ثانياً) من هذه المادة الا بعد موافقة ثلثي اعضاء مجلس النواب عليه ، وموافقة الشعب بالاستفتاء العام ، ومصادقة رئيس الجمهورية خلال سبعة ايام.  
رابعاً : لا يجوز اجراء اي تعديل على مواد الدستور من شأنه أن ينتقص من صلاحيات الاقاليم التي لا تكون داخلية ضمن الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية الا بموافقة السلطة التشريعية في الاقليم المعني وموافقة اغلبيه سكانه باستفتاء عام .  
خامساً:

أ . يعد التعديل مصادقاً عليه من قبل رئيس الجمهورية بعد انتهاء المدة المنصوص عليها في البند (ثانياً) و ( ثالثاً) من هذه المادة في حالة عدم تصديقه

ب . يعد التعديل نافذاً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

#### المادة ( ١٢٧ )

لا يجوز لرئيس الجمهورية ورئيس واعضاء مجلس الوزراء ورئيس مجلس النواب ونائبيه واعضاء المجلس واعضاء السلطة القضائية واصحاب الدرجات الخاصة ان يستغلوا نفوذهم في ان يشتروا أو يستأجروا شيئاً من اموال الدولة أو ان يوجروا أو يبيعوا لها شيئاً من اموالهم أو ان يقاضوها عليها أو ان يبرموا مع الدولة عقداً بوصفهم ملتزمين أو موردين او مقاولين .



المادة ( ١٢٨ )

تصدر القوانين والاحكام القضائية باسم الشعب .

المادة ( ١٢٩ )

تنشر القوانين في الجريدة الرسمية ، ويعمل بها من تاريخ نشرها ، ما لم ينص على خلاف ذلك .

المادة ( ١٣٠ )

تبقى التشريعات النافذة معمولاً بها ، ما لم تلغ أو تعدل وفقاً لاحكام هذا الدستور .

المادة ( ١٣١ )

كل استفتاء وارد في هذا الدستور يكون ناجحاً بموافقة اغلبيية المصوتين ما لم ينص على خلاف ذلك .

الفصل الثاني

الاحكام الانتقالية

المادة (١٣٢)

اولاً: تكفل الدولة رعاية ذوي الشهداء والسجناء السياسيين والمتضررين من الممارسات التصفية للنظام الدكتاتوري المباد.

ثانياً: تكفل الدولة تعويض اسر الشهداء والمصابين نتيجة الاعمال الارهابية .

ثالثاً: ينظم ما ورد في البندين (اولاً) و(ثانياً) من هذه المادة بقانون .

المادة (١٣٣)

يعتمد مجلس النواب في جلسته الاولى النظام الداخلي للجمعية الوطنية الانتقالية ، لحين اقرار نظام داخلي له .

المادة (١٣٤)

تستمر المحكمة الجنائية العراقية العليا باعمالها بوصفها هيئة قضائية مستقلة بالنظر في جرائم النظام الدكتاتوري الباند ورموزه ولمجلس النواب الغاؤها

بقانون بعد اكمال اعمالها .

المادة (١٣٥)

أولاً : تواصل الهيئة الوطنية العليا لاجتثاث البعث اعمالها بوصفها هيئة مستقلة بالتنسيق مع السلطة القضائية والاجهزة التنفيذية في اطار القوانين

المنظمة لعملها وترتبط بمجلس النواب .

ثانياً : لمجلس النواب حل هذه الهيئة بعد انتهاء مهمتها بالاغلبية المطلقة .

ثالثاً : يشترط في المرشح لمنصب رئيس الجمهورية ورئيس واعضاء مجلس الوزراء ورئيس واعضاء مجلس النواب ورئيس واعضاء مجلس الاتحاد

والمواقع المتناظرة في الاقاليم واعضاء الهيئات القضائية والمناصب الاخرى المشمولة باجتثاث البعث وفقاً للقانون ان يكون غير مشمول باحكام اجتثاث

البعث .

رابعاً : يستمر العمل بالشروط المذكورة في البند (ثالثاً) من هذه المادة ما لم تحل الهيئة المنصوص عليها في البند "اولاً" من هذه المادة.

خامساً : مجرد العضوية في حزب البعث المنحل لا تعد أساساً كافياً للإحالة إلى المحاكم ، ويتمتع العضو بالمساواة أمام القانون والحماية ما لم يكن

مشمولاً بأحكام اجتثاث البعث والتعليمات الصادرة بموجبه .

سادساً : يشكل مجلس النواب لجنة نيابية من أعضائه لمراقبة ومراجعة الإجراءات التنفيذية للهيئة العليا لاجتثاث البعث ولأجهزة الدولة لضمان الموضوعية

والشفافية والنظر في موافقتها للقوانين . وتخضع قرارات اللجنة لموافقة مجلس النواب .

المادة : (136)

اولاً: تواصل هيئة دعاوى الملكية اعمالها بوصفها هيئة مستقلة بالتنسيق مع السلطة القضائية والاجهزة التنفيذية وفقاً للقانون وترتبط بمجلس النواب .

ثانياً: لمجلس النواب حل الهيئة باغلبية ثلثي اعضائه .

المادة (١٣٧)

يؤجل العمل باحكام المواد الخاصة بمجلس الاتحاد أينما وردت في هذا الدستور إلى حين صدور قرار من مجلس النواب باغلبية الثلثين بعد دورته

الانتخابية الاولى التي يعقدها بعد نفاذ هذا الدستور .

المادة (١٣٨)

أولاً: يحل تعبير (مجلس الرئاسة) محل تعبير (رئيس الجمهورية) أينما ورد في هذا الدستور ويعاد العمل بالأحكام الخاصة برئيس الجمهورية بعد دورة واحدة لاحقة لنفاذ هذا الدستور .

ثانياً :

- أ. ينتخب مجلس النواب رئيساً للدولة وتائبين له يؤلفون مجلساً يسمى (مجلس الرئاسة) يتم انتخابه بقائمة واحدة وباغلبية الثلثين .
- ب. تسري الأحكام الخاصة بأقالة رئيس الجمهورية الواردة في هذا الدستور على رئيس وأعضاء هيئة الرئاسة .
- ج. لمجلس النواب أقالة أي عضو من أعضاء مجلس الرئاسة بأغلبية ثلاثة أرباع عدد أعضائه بسبب عدم الكفاءة أو النزاهة .
- د. في حالة خلو أي منصب في مجلس الرئاسة ينتخب مجلس النواب بثلاثي أعضائه بديلاً عنه .

ثالثاً: يشترط في أعضاء مجلس الرئاسة ما يشترط في عضو مجلس النواب على أن يكون :

- أ. أتم الأربعين عاماً من عمره .
- ب. متمتعاً بالسمعة الحسنة والنزاهة والاستقامة .
- ج. قد ترك حزب البعث المنحل قبل سقوطه بعشر سنوات إذا كان عضواً فيه .
- د. ألا يكون قد شارك في قمع الانتفاضة في عام ١٩٩١ أو الانفصال ولم يقترف جريمة بحق الشعب العراقي .

رابعاً: يتخذ مجلس الرئاسة قراراته بالإجماع ويجوز لأي عضو أن ينيب أحد العضوين الآخرين مكانه.

خامساً :

- أ. ترسل القوانين والقرارات التي يسنها مجلس النواب إلى مجلس الرئاسة لغرض الموافقة عليها بالإجماع وإصدارها خلال عشرة أيام من تاريخ وصولها إليه باستثناء ما ورد في المادتين (١١٨) و(١١٩) من هذا الدستور والمتعلقين بتكوين الأقاليم .
- ب. في حالة عدم موافقة مجلس الرئاسة ، تعاد القوانين والقرارات إلى مجلس النواب لإعادة النظر في النواحي المعترض عليها والتصويت عليها بالأغلبية وترسل ثانية إلى مجلس الرئاسة للموافقة عليها .
- ج. في حالة عدم موافقة مجلس الرئاسة على القوانين والقرارات ثانية خلال عشرة أيام من تاريخ وصولها إليه تعاد إلى مجلس النواب الذي له أن يقرها بأغلبية ثلاثة أخماس عدد أعضائه ، غير قابلة للاعتراض وتعد مصادقاً عليها .
- د. يمارس مجلس الرئاسة صلاحيات رئيس الجمهورية المنصوص عليها في هذا الدستور .

المادة (١٣٩)

يكون لرئيس مجلس الوزراء نائبان في الدورة الانتخابية الأولى .

المادة (١٤٠)

أولاً: تتولى السلطة التنفيذية اتخاذ الخطوات اللازمة لاستكمال تنفيذ متطلبات المادة (٥٨) من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية بكل فقراتها .  
ثانياً: المسؤولية الملقاة على السلطة التنفيذية في الحكومة الانتقالية والمنصوص عليها في المادة (٥٨) من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية تمتد وتستمر إلى السلطة التنفيذية المنتخبة بموجب هذا الدستور على أن تنجز كاملة (التطبيع ، الإحصاء وتنتهي باستفتاء في كركوك والمناطق الأخرى المتنازع عليها لتحديد إرادة مواطنيها) في مدة أقصاها الحادي والثلاثون من شهر كانون الأول سنة الفين وسبعة . ٢٠٠٧/١٢/٣١

المادة (141)

يستمر العمل بالقوانين التي تم تشريعها في إقليم كردستان منذ عام ١٩٩٢ وتعد القرارات المتخذة من حكومة إقليم كردستان . بما فيها قرارات المحاكم والعقود . نافذة المفعول ما لم يتم تعديلها أو إلغاؤها حسب قوانين إقليم كردستان من قبل الجهة المختصة فيها ، وما لم تكن مخالفة لهذا الدستور .

المادة (١٤٢)

أولاً . يشكل مجلس النواب في بداية عمله لجنة من أعضائه تكون ممثلة للمكونات الرئيسية في المجتمع العراقي مهمتها تقديم تقرير إلى مجلس النواب ، خلال مدة لا تتجاوز أربعة أشهر ، يتضمن توصية بالتعديلات الضرورية التي يمكن إجراؤها على الدستور . وتحل اللجنة بعد البت في مقترحاتها .  
ثانياً . تعرض التعديلات المقترحة من قبل اللجنة دفعة واحدة على مجلس النواب للتصويت عليها ، وتعد مقرة بأغلبية المطلقة لعدد أعضاء المجلس .

ثالثاً . تطرح المواد المعدلة من قبل مجلس النواب ، وفقاً لما ورد في البند (ثانياً) من هذه المادة على الشعب للاستفتاء عليها خلال مدة لا تزيد على شهرين من تاريخ إقرار التعديل في مجلس النواب .

رابعاً . يكون الاستفتاء على المواد المعدلة ناجحاً بموافقة أغلبية المصوتين ، وإذا لم يرفضه ثلثا المصوتين في ثلاث محافظات أو أكثر .

هـ . يستثنى ما ورد من هذه المادة من أحكام المادة (١٢٦) المتعلقة بتعديل الدستور ، إلى حين الانتهاء من البت في التعديلات المنصوص عليها في هذه المادة .

المادة (١٤٣)

يلغى قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية وملحقه عند قيام الحكومة الجديدة ، باستثناء ما ورد في الفقرة (أ) من المادة (٥٣) والمادة (٥٨) منه

المادة: (144)

يعد هذا الدستور نافذاً بعد موافقة الشعب عليه بالاستفتاء العام ونشره في الجريدة الرسمية وتشكيل الحكومة بموجبه.

-إنتهى-